



NO.: / /

Date: / /

الرقم:

التاريخ: / /

القرار رقم ((١٦١٤))

وزير الاقتصاد والتجارة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته .
وعلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٢٢٧٩/٢٥ تاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٧ المتضمن الموافقة على توصية
اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم ٥/٥ تاريخ ٥/٢/٢٠٠٧ .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر مايلي :

- مادة ١- .
يسمح لكافة المستوردين باستيراد القطع التبديلية لأجهزة التلفزيون من البنود
الجمركية التالية / ٨٥٤٠ - ٨٥٤١ - ٨٥٤٢ / من كافة الدول استثناءً من أحكام منع
الاستيراد ووفق الأنظمة النافذة الأخرى أصولاً .
- مادة ٢ -
يتم تسديد القيمة وفق أحكام قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ٢٤٥ تاريخ ٦/٢/٢٠٠٧
- مادة ٣ -
يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

دمشق في ٩/٧/٢٠٠٧ .

وزير الاقتصاد والتجارة

الدكتور عامر حسني لطفي